الأمم المتحدة

A/71/151

الجمعية العامة

Distr.: General
14 July 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
البندان ٩٧ (م) و (ف) من القائمة الأولية
نزع السلاح العام الكامل

توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛ وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير استجابةً للطلبين الموجهين إلى الأمين العام في قراري الجمعية العامة ٦٠/٦٩ و ٢٩/٧٠ اللذين يتعلّقان تباعاً بتوطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛ وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها.

ويشير التقرير إلى المسائل الشاملة وذات الأهمية التي تناولها تقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، الذي قُدّمت منه نسخة مسبقة في أيار/مايو ٢٠١٦ إلى الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والذي عقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ويقدم هذا التقرير موجزًا لأنشطة الآليات التالية: مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لنزع السلاح؛ ومرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم

290716 260716 16-12129 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الأسلحة؛ وآلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

ويمكن الاطّلاع على المزيد من التفاصيل المتعلقة بمسائل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الوثيقة A/CONF.192/BMS/2016/1.

أولا - مقدمة

١ - بموجب قرارها ٦٠/٦٩ بشأن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرًا عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، آخذًا في الاعتبار أنشطة مجموعة الدول المهتمة.

٢ - وبموجب قرارها ٢٩/٧٠ بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، دعت الجمعية العامة الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى مواصلة تقديم تلك المساعدة. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريرًا عن تنفيذ هذا القرار.

٣ - يُقدّم هذا التقرير بناءً على طلبَي الجمعية العامة الواردين في القرارين المشار إليهما أعلاه. ويتناول هذا التقرير القرارين ٦٠/٦٩ و ٢٩/٧٠ معًا توخيا لنهج متسق إزاء تلك المسائل المتداخلة والمترابطة.

ثانيا - توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛ وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

تقرير الأمين العام عن الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٤ - خلال الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، جرى النظر في تقرير قدّمه الأمين العام بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (A/CONF.192/BMS/2016/1). وتُعدّ الاعتبارات والتوصيات التي يتضمنها التقرير المذكور ذات أهمية لتوطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، وكذلك للاعتبارات المرتبطة بتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها.

٥ - وتضمّن التقرير المذكور المواضيع التالية ذات الأهمية بالنسبة لهذا التقرير: (١) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتنفيذ العام لبرنامج العمل؛ و (٢) التطورات المستجدة في مجال تكنولوجيا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

وتصميمها وصنعها والآثار المترتبة عليها في الصك الدولي للتعقب؛ و (٣) مدى كفاية وفعالية واستدامة المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا والمعدات؛ والخيارات المتاحة لتعزيز تمويل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك ترتيبات الصناديق الاستئمانية؛ والخيارات المتاحة لوضع برامج لتدريب المسؤولين المعنيين.

مجموعة الدول المهتمة باتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح

٦ - أُنشئت مجموعة الدول المهتمة باتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح عام ١٩٩٨ وفقًا للولاية المسندة إليها من قبل الجمعية العامة، بغية تسهيل عملية توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح[(١)]. وظهر مفهوم التدابير العملية لنزع السلاح أول ما ظهر في تقرير الأمين العام المعنون ''برنامج للسلم'' وفي ''ملحق لخطة للسلام''[(٢)]. وتشكل المجموعة منتدىً غير رسمي للدول يتخذ من نيويورك مقرا له ويفتح أبوابه للمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

٧ - وواصلت المجموعة دعمها لعملية الأمم المتحدة للأسلحة الصغيرة، مع التركيز بوجهٍ خاص على تيسير المساعدة الدولية في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة. وأتاحت اجتماعات المجموعة فرصًا لتبادل الدروس المستفادة من المشاريع التي نُفّذت على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك منطقة الساحل؛ ولتعزيز الدعم المالي لمرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة؛ ولتوطيد حلقة الوصل بين مراقبة الأسلحة الصغيرة وخطة التنمية العالمية، بسبل منها مواصلة الحوار بين الجهات المانحة والبلدان المستفيدة وسائر المؤسسات بشأن مسائل من قبيل الغاية ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، المتعلقة بالحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة.

مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة

٨ - يؤمِّن مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة[(٣)] المساعدة المالية لدعم تنفيذ برنامج العمل. وقد أُنشئ المرفق استجابةً للدعوة الموجهة خلال المؤتمر الاستعراضي الثاني المعني ببرنامج العمل الذي عُقد عام ٢٠١٢، من أجل تحسين

(١) القرار ٣٨/٥٢ زاي، الفقرة ٤.

(٢) A/47/277-S/24111؛ و A/50/60-S/1995/1.

(٣) https://www.un.org/disarmament/unscar/.

ترتيبات الصناديق الاستئمانية حرصًا على استدامة المساعدة. ويساهم المرفق في تحسين فعالية المساعدة من خلال تحسين التنسيق والتطابق بين الاحتياجات من المساعدة والموارد المتاحة.

٩ - وقد مول المرفق منذ إنشائه عام ٢٠١٣ ما عدده ٣٩ مشروعًا بميزانية إجماليها نحو ٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في جميع مناطق العالم[٤]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جرى تمويل ١١ مشروعًا بميزانية إجماليها ١,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

١٠ - وشملت أنشطة المشاريع بناء القدرات، والمساهمة في العمليات الجارية، الوطنية منها والمتعددة الأطراف، والأدوات والتوجيهات المتعلقة بالتنفيذ، والأبحاث ذات التوجه العملي، ومنصات المعلومات، وقواعد البيانات، والتعلم الإلكتروني. أما المسائل المواضيعية التي جرت معالجتها فتضمنت التشريعات، ومراقبة الاستعمال/المستعمِل النهائي، وجهات الاتصال الوطنية، وتقديم التقارير، وتدمير الأسلحة، وإدارة المخزونات، ومراقبة الحدود، والمسائل الجنسانية والأطفال، والوعي العام، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب.

آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة

١١ - تشارك الأمم المتحدة بنشاط في دعم الدول الأعضاء من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك بالاستفادة من مواطن القوة ومجالات الخبرة التي تنفرد بها مختلف إداراتها ووكالاتها وبرامجها وصناديقها المعنية البالغ عددها ٢٣، والمنضوية جميعها تحت لواء آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

١٢ - وقامت الأمم المتحدة من خلال هذه الآلية بوضع وتنفيذ المعايير الطوعية الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة، التي تقدّم توجيهات واضحة وعملية وشاملة بشأن الجوانب الأساسية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[٥]. ويستعين شركاء الآلية بهذه المعايير من أجل كفالة استمرار الأمم المتحدة في تقديم أجود خدمات المشورة والدعم للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع العام. ويجري استخدام هذه التدابير ودعمها في أكثر من ٩٠ بلدا. وثمة أداة برامجية حاسوبية تهدف إلى تسهيل تطبيق المعايير على النطاق الوطني وتراعي اختلاف مستويات التنفيذ فيما بين الدول.

(٤) يمكن الاطلاع على قائمة مفصلة بالمشاريع الممولة في الرابط التالي: www.un.org/disarmament/unscar.

(٥) www.smallarmsstandards.org.

١٣ - وقدّم المشاركون في الآلية دعمًا واسع النطاق للدول الأعضاء، بوسائل منها تعزيز القدرات المؤسسية، ودعم الإدارة الآمنة للأسلحة والذخائر، وتنفيذ الخفارة المجتمعية، وتأمين بيئات معيشية أكثر أمانًا، ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وبناء القدرات ذات الصلة بوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ السجلات المتعلقة بها.